الجمهورية التونسية
***
الهيئـــة العليـــا المستقلـــــة
للاتصال السمعي و البصري

تونس في : 12 ماي 2014

الصادر 2014/087

قـــــــرار

بعد الاطلاع على أحكام الدستور التونسي و خاصة الفصل 148 منه،
و على أحكام الفصول 15 و16 و 17 و31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

حيث تقدمت إذاعة المنستير في شخص ممثلها القانوني بشكاية إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 05 ماي 2014 مفادها أن "إذاعة نور" تعمدت استعمال التردد 104.7 المخصص للشاكية مما أدى إلى إحداث تشويش على بثها.

وحيث راسلت الهيئة الوكالة الوطنية للترددات في 05 ماي 2014 لبيان مدى صحة الادعاء من عدمه،

وحيث ورد على الهيئة تقرير للوكالة الوطنية للترددات بتاريخ 08 ماي 2014 يفيد بأن إذاعة نور تبث على التردد 104.8، مما يؤثر على جودة البث على التردد 104.7 المخصص لإذاعة المنستير العمومية.

وحيث حضر الممثل القانوني لإذاعة نور المدعو محمد علي الشابي بمقر الهيئة يوم 09 ماي 2014 واعترف باستعماله للتردد المتسبب في التشويش على إذاعة المنستير العمومية ولاحظ انه غير مستعد لإيقاف البث إلا متى يتم تحديد اجل لمنحه إجازة، حسب ما هو مضمن بمحضر جلسة الاستماع المنعقدة بنفس التاريخ برئاسة السيد رئيس الهيئة.

وحيث انه من الثابت أن إذاعة "نور" بدأت البث في تاريخ لاحق لصدور المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

وصدور القرار الجمهوري المؤرخ في 27 ماي 2013 والمتعلق بالإعلان عن تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

و للبلاغ الصادر عن هذه الأخيرة في 09 جويلية 2013 والمتضمن تنبيه الهيئة إلى " أن كل قناة تلفزية أو إذاعية تشرع في البث دون إجازة بداية من تاريخ صدور البلاغ تعرض نفسها إلى المؤاخذات القانونية الواردة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011".

وحيث نص الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 انه " في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف وخمسين ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات".

وحيث وإزاء ما ثبت ضمن تقرير الوكالة الوطنية للترددات الوارد على الهيئة بتاريخ 08 ماي 2014 و محضر جلسة الاستماع المنعقدة بمقر الهيئة في 09 ماي 2014 من تعمد"إذاعة نور" البث بدون إجازة و التشويش على إذاعة المنستير العمومية، فإنها تعد مخالفة للقانون مما يعرضّها للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 31 من المرسوم 116 لسنة 2011.

لـــذا وعملا بما تقدم وبأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

قررت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ما يلي:

تخطئة "إذاعة نور" في شخص ممثلها القانوني بخمسين ألف دينار من اجل البث بدون إجازة.
و توجيه نسخة قانونية منه إلى المعنيين بالأمر.

الهيئـــة العليـــا المستقلـــة
للاتصال السمعي و البصري
الرئيس

النوري اللجمي